

وهربت منه فخرها مسلكت فهاضت من خزنة هرب الصائم منهم لها
الميد المرتبة على يد الصائم بيمينه ان يصر من شقاعهم
فان جن الصائم يجرى ما حن من ماله ان كان له مال فانه لم يكن له مال
فقط في الميسرة ولا يزر احد من اقاويه وانه اعلم **سئل** في ترك
وتنصير صفة بعيت وده عليه اول النهار وماتت عنده اخره فادى
تضمينه بسبب انها ماتت برؤوب وهو يدكر ويقول بانست بسبب آخر
هل القول قوله ولا حبان عليه الابنية تشهد عليه مدعي الخراج
اجاب الصائم عليه الابنية والقول قوله بيمينه انها لم تمت
بسبب رؤوب وانه اعلم **سئل** في متغلب استولى على قرية واخرها
غصبا من يومه مستخفيها واكل من جانبته رجلا يفتن غلبتها فهل الحق
الغزبية الرعي على اكله واخذ العلة عن ام **اجاب** نعم لم ذلك هو
بمنزلة موع الغاصب وقد نقر صانها باجاء علمها وانه اعلم **سئل**
في سفينة دخل بالبحر الى موضعها واظهر للمالكه شيئا لها
فتاخره في انشاد ذكره وانشقت المالكه في اظهار لسانها ومنتقم
ولم يجرى ما خط ارضه صفة فصاح عليه ان اخرجوا الغنمة وسقي
فاستروا في اخرجوا لسانها واكلت للتاجر وكل شيء سلم وهو مالك **اجاب**
هل يلزم المالكه صانها ما لفت للتاجر وكل شيء سلم وهو مالك **اجاب**
لا يلزم المالكه ما لفت للتاجر وكل شيء سلم وهو مالك **اجاب**
وصفت البرعي بما عاده المالكه ان الغنمة ظهره فغصبت من الصان كل ارض
او صلب ما عاده هل للمالكه ان يهرج ملك الارض ما حن **اجاب** حيث حن
الواهي ملك الغنمة ولا حبان للمالك بين العوض واخره وبين الصان
الصان والملك له من اكله من اكله وتم ملكه فيه برصاه حيث سلم
ما اذعاه وانه اعلم **سئل** في رجل استعمل ثورا لزمه من ارضه
بهيبت ذلك هل يضمن ويجوز له **اجاب** نعم يضمن بيمينه بالعتة ما بلغت
انما حان عنده وان رده موصيا فحقه فقصا من يبر ايقظ ماله كما حن
في الخائبة في الاجارة من فضل بها يكون نصيبا للراية ويلزم العنق والتم
سئل في قرية من عارة اهلها الرسا الضليل في المرقى وصار ذلكهم
بهم هل يضمن المزدحم بالرسا الضليل في المرقى ولا يملكه
اجاب اذا لفت وكان الرسا يعرفوا بيمينه لا يضمن ذلك وصار
اكلها الايب المرقية فالاشروط شرطها واعتراف حصة المزدحم في القر
في نوبة الشركه ما تملود بيرة قال في جامع الغضوليين راجع العنق ايد

سئل في نوبة
الرسا في نوبة
رديه

صاحب

صاحب الخط سبب ذابة الوديع في الصائم هل يضمن اوله لفت لازوية
لها ان لفت قتيلا يضمن لمعدية بالارغال وقيل اوله لومات في الاصل
لم يضمن كذا يضمن جلا من ماله او صاعته او اكلها او يضمن المصنع اتم وقيل
ما في جوامع العادة فيه لولا قاله ضمان المرازم ولو ترك المقر يرض
فصله اختلف فيه الساجح ويغني بانه لا يضمن والمفتة فيه انه ملحقون
في الازم اعلم ذلك فعلمه لا يضمن بالضياع واكل الدنبا ايضا كما لا يضمن
بالنكاح ولو لم يكن معهودا فالصان بالضياع واكل الدنبا يضمن وباللطف
في المرازم ما سلفه والظاهر في عبادتهم يخرج عدم الصان ليعطيه
لرؤوب الصان فانه اعلم **سئل** في شريك ترك وزير الشريك يرض
في المرقى كما هو عادة اهل القرى فصاعته وجدها اهل الشراكه بعد شهر
ورتمها الفنت حينما سبب صاعها او يريان يرض بيمينه في المرقى
اي **اجاب** ليس له ذلك والحال هذه هذا والصرف به في حين البهيم اذا لم
تنتقله لانه لا يجب سعي والله اعلم **سئل** في عمة الفت زراعا يضمن
ما لهما فيه ما رعت له **اجاب** نعم يضمن لو ساقا ولو قوما للذرع حيث
لوشان تناولت منه بعض القنبر لانه يرضي والقول فيها قول السابق بيمينه
على صاحب الذرع في دعوى الزاير عما يقرب وانه اعلم **سئل** في رجل جرت ارضه
او غير ملكها فغصبا فغيره ورزعهما قضا واكل غلبتها او يرضها اهلها
بها فبعض من ذلك معتاد بان اصوله فظنه باقية فيها هل يرضها او يرض
يوهها ام **اجاب** يرض بهما القنبر وسبب كونه متعدي بان السابق
اليها الحق فيما افه من الطراوى المتعدي عليها ومن سقت يرضه الوصاف
ديقوا وقل بحت مناعها للزارع وسقت يرض هذا العام وكان اول
به من ذلك السيد المتعدي وانه اعلم **سئل** في ذي شربة وقيل حسف
سقط المرحى وقف وعطرا من ارضها والقدرة لانه يرضه الرق في فاعل شربة
بحره وشقاوتر بعد ذلك جميع اهل ولا يرضه وانسب ايضا لبعض
لغيره جميع وعطرها واستر في يرضه الشربة الى ان يرضه المثل ويرض
بغيره حاصلا لها نفاق فلان وقلان وقلان الناظر الشري في فلان وقلان
البيكرية على ان يرضه من ماله ومن يتفقوا بها وعلمه في كل خمسة عشر
وقد ذلك على العين الناحية في الشري **اجاب** اما خن بعضه لفت
فهو من قبيل الظفر والعسف فان يمانه قل اعلاه كما كان فقد يرض من الصان
دفع عليها في الحدود ولا يكون باحة المثل من تاريخه ومنع بيع العاديه الى
لذا مساع الوقت صفة على الاختاره المحققون وكله ما في مال البيهيم

سئل
في سبب يرضه المرازم
لو ساقا ولو قوما للذرع

سئل
في سبب يرضه المرازم
لو ساقا ولو قوما للذرع